

دور مجلس الأمن الدولي في الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

سعاد سالم مفتاح المهدي *
عضو هيئة التدريس بجامعة ليبيا المفتوحة، محاضر، دكتوراه، القانون، جامعة ليبيا المفتوحة، ليبيا
* البريد الإلكتروني (للباحث المرجعي): soads0262@gmail.com

The role of the UN Security Council in reducing serious violations of international humanitarian law

Suad Salem Muftah Al-Mahdawi *
Faculty member at the Open University of Libya, Lecturer, PhD, Law, Open University of
Libya, Libya

تاريخ الاستلام: 2025-05-02، تاريخ القبول: 2025-09-07، تاريخ النشر: 2025-09-16.

المخلص

تناول البحث دور مجلس الأمن الدولي في الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتمثلت مشكلة البحث في أن هنالك قصور فيما يتعلق بتطبيق قرارات مجلس الأمن الدولي ونصوص ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الإنساني التي تدعو إلى الكف عن الانتهاكات الجسيمة، فرغم وجود تلك النصوص، إلا أنها غير مطبقة في كثير من الأحيان، لذلك يأتي هذا البحث للإجابة على السؤال التالي: (ما هو دور مجلس الأمن الدولي في الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني)، نبعت أهمية البحث من خطورة وجسامة الآثار التي تترتب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث لا بد من إلقاء الضوء على أهم الانتهاكات الجسيمة الواردة باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، وكذلك نظام روما الأساسي لسنة 1998م، ويهدف البحث إلى بيان مفهوم الانتهاكات الجسيمة وصورها والتمييز بينها وبين الانتهاكات البسيطة، وتوضيح مدى تأثيرها على الفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، واستعراض القواعد القانونية التي تكفل الحماية من الانتهاكات الجسيمة وتوضيح الدور الذي يقوم به مجلس الأمن في الحماية من تلك الانتهاكات، وتم الاعتماد على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والمنهج المقارن، وفي نهاية البحث تم التوصل إلى عدد من النتائج أهمها: أن ظهور المحكمة الجنائية الدولية في خارطة القضاء الدولي وتقديمها للعديد من الأشخاص للمحاكمة بسبب الانتهاكات الجسيمة دفع كثير من الدول لمراجعة قوانينها الداخلية لتشتمل على الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي لسنة 1998م، وما زالت الدول تواصل مراجعة قوانينها في هذا الإطار، وأوصى البحث بعدد من التوصيات أهمها: ينبغي على الأطراف المتحاربة مراعاة قواعد القتال، وعدم الخروج عن مبدأ الفروسية الذي يستلزم عدم قتل الضعفاء والفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني وذلك عندما تصير الحرب أمراً واقعاً، وبالمقابل على الدول أن تعدل قوانينها الداخلية لتتماشى مع سياسة وتوجه مجلس الأمن الدولي الرامية للحد من الانتهاكات الجسيمة.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن، الانتهاكات الجسيمة، القانون الدولي الإنساني.

Abstract

This research addresses the role of the UN Security Council in reducing serious violations of international humanitarian law. The problem of the research is that there is a deficiency in the implementation of UN Security Council resolutions, the provisions of the UN Charter, and the rules of international humanitarian law that call for the cessation of serious violations. Despite the existence of these provisions, they are often not implemented. Therefore, this research aims to answer the following question: (What is the role of the UN Security Council in reducing serious violations of international humanitarian law?) The importance of the research stems

from the seriousness and gravity of the effects resulting from serious violations of international humanitarian law. It is necessary to shed light on the most important serious violations included in the four Geneva Conventions of 1949 and the First Additional Protocol thereto, as well as the Rome Statute of 1998. The research aims to clarify the concept of serious violations and their forms, distinguish between them and minor violations, clarify the extent of their impact on groups protected under the rules of international humanitarian law, review the legal rules that guarantee protection from serious violations, and clarify the role played by the Security Council in protecting against These violations were investigated using analytical, descriptive, and comparative approaches. At the end of the study, several conclusions were reached, the most important of which are: The emergence of the International Criminal Court on the international judicial map and its prosecution of numerous individuals for grave violations prompted many countries to review their domestic laws to include the crimes stipulated in the 1998 Rome Statute. Countries continue to review their laws in this regard. The study recommended several recommendations, most notably: Warring parties must observe the rules of combat and refrain from deviating from the principle of chivalry, which requires refraining from killing the weak and those protected under international humanitarian law when war becomes a reality. In return, countries must amend their domestic laws to align with the policy and direction of the UN Security Council aimed at reducing grave violations.

Keywords: Security Council, grave violations, international humanitarian law.

المقدمة:

يعتبر موضوع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من المواضيع الجديرة بالاهتمام والدراسة ، وهو محط أنظار الباحثين والأكاديميين في الأوساط السياسية والقانونية وذلك للخطورة البالغة التي تمثلها تلك الانتهاكات على المجتمع الدولي بأسره ، الأمر الذي اقتضى البحث فيه عن قواعد قانونية في إطار القانون الدولي تحد (قدر الإمكان) من تلك الانتهاكات ، وأيضاً معرفة دور مجلس الأمن والأسس التي يعتمد عليها والتدابير المتخذة من قبله في حال وجود مثل هذه الانتهاكات.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

نبعت أهمية البحث من خطورة وجسامة الآثار التي تترتب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، حيث لا بد من إلقاء الضوء على أهم تلك الانتهاكات الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها ، وكذلك نظام روما الأساسي لسنة 1998م .

مشكلة البحث:

تمثلت مشكلة البحث في أن هنالك قصور فيما يتعلق بتطبيق قرارات مجلس الأمن الدولي ونصوص ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الإنساني التي تدعو إلى الحد والتوقف عن الانتهاكات الجسيمة ، فرغم وجود تلك النصوص ، إلا أنها غير مطبقة في كثير من الأحيان ، لذلك تأتي هذه الدراسة للإجابة على السؤال التالي: ما هو دور مجلس الأمن الدولي في الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني؟.

أهداف البحث: يهدف البحث الي:

- (1) بيان مفهوم الانتهاكات الجسيمة وصورها والتميز بينها وبين الانتهاكات البسيطة، وتوضيح مدى تأثيرها على الفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.
- (2) استعراض القواعد القانونية التي تكفل الحماية من الانتهاكات الجسيمة .
- (3) بيان الدور الذي يقوم به مجلس الأمن في الحماية من تلك الانتهاكات.

منهج البحث:

إن البحث في موضوع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ودور مجلس الأمن الدولي في الحد منها يتطلب منا اتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمقارن.

خطة البحث:

يمتاز موضوع دراستنا بالسعة والتشعبات الكثيرة، ومحاولة منا للإحاطة بكامل جوانبه النظرية والعملية رأينا تقسيمه على النحو التالي:

المطلب الأول

تكوين مجلس الأمن الدولي واختصاصاته والقيمة القانونية لقراراته

الفرع الأول: تكوين مجلس الأمن الدولي

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس الأمن والقيمة القانونية لقراراته

المطلب الثاني

مفهوم وصور الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: مفهوم الانتهاكات الجسيمة

الفرع الثاني: صور الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

المطلب الثالث

دور مجلس الأمن الدولي في الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: جهود المجلس المتعلقة بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية ومدى صلاحيته في إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة.

الفرع الثاني: سلطة المجلس في إحالة جرائم الانتهاكات الجسيمة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وموقف الفقه من تلك السلطة وأهم تطبيقاته العملية.

المطلب الأول

تكوين مجلس الأمن الدولي واختصاصاته والقيمة القانونية لقراراته

نتناول في هذا المطلب تكوين مجلس الأمن الدولي في (فرع أول)، ثم نبحت عن أهم اختصاصات المجلس والقيمة القانونية لقراراته وذلك في (فرع ثانٍ).

الفرع الأول

تكوين مجلس الأمن الدولي

قامت منظمة الأمم المتحدة على أنقاض التنظيم الدولي المنهار المتمثل في عصبة الأمم الذي فشل في الحفاظ على السلم وتنمية التعاون بين الدول، ومع ذلك كان عهد العصبة سابقة تاريخية في التنظيم الدولي، ويعتبر مجلس الأمن الدولي من أهم أجهزة منظمة الأمم المتحدة الذي يختص بحفظ السلم والأمن الدوليين.

يتكون مجلس الأمن كما جاء في المادة "الثالثة والعشرون" من الميثاق من (15) عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين وفرنسا والاتحاد السوفيتي "روسيا الاتحادية الآن" والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه ويتمتعون بحق النقض "الفيتو" وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة يكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس ولكل عضو من أعضاء المجلس مندوب واحد، ويُراعى في انتخابهم بوجه عام عاملان هما:

(1) مساهمتهم في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي تحقيق المقاصد الأخرى للهيئة.

(2) التوزيع الجغرافي العادل للأعضاء غير الدائمين .

والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور، وتقوم الجمعية العامة سنوياً بانتخاب نصف أعضاء المجلس غير الدائمين لمدة سنتين ويجوز في حالات استثنائية اشترك دول غير أعضاء في مناقشات مجلس الأمن إذا كان النقاش يدور حول مشكلة تهم تلك الدولة بصفة مباشرة.

الفرع الثاني

اختصاصات مجلس الأمن الدولي والقيمة القانونية لقراراته

أولاً: اختصاصات مجلس الأمن الدولي :

تعد الاختصاصات الممنوحة لمجلس الأمن من أوسع الاختصاصات وأشملها مقارنة بأجهزة هيئة الأمم المتحدة الأخرى، وبمقتضى المادة (25) من الميثاق يوافق أعضاء الأمم المتحدة على قبول قرارات مجلس الأمن وتطبيقها وفق هذا الميثاق.

إن اختصاصات مجلس الأمن الأساسية هي حفظ السلم والأمن الدوليين حيث عهد ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة (24) إلى مجلس الأمن بالتبعية الرئيسية لأجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين عند تعرضهما للخطر وهو في سبيل ذلك يتمتع بسلطات واسعة بموجب الفصل السادس والسابع من الميثاق.

ثانياً: تنفيذ قرارات مجلس الامن:

بموجب ميثاق الأمم المتحدة يوافق جميع اعضاء الأمم المتحدة علي قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها.

وقرارات مجلس الأمن تعتبر هي قرارات الأمم المتحدة وهي تعبير رسمي عن رأي وإرادة أجهزة الأمم المتحدة وهي تتألف عادة من قسمين واضحي المعالم، الديباجة والمنطوق وتعرض الديباجة عموماً الاعتبار التي يتم علي أساسها اتخاذ الإجراء والاعراب عن رأي أو اعطاء توجيه أما المنطوق فينص علي رأي الهيئة أو الإجراء المقرر اتخاذه.

ويعمل مجلس الأمن على حفظ السلم والأمن الدوليين كما سبق وأن اشرنا وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ويتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها وفق ميثاق الأمم المتحدة. وذهبت المادة (26) من ميثاق الأمم المتحدة إلي أنه لا بد أن يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (55).

لذلك وبناء علي كل ما تقدم، يجب على الدول تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي طالما أنه الجهاز الأهم من بين أجهزة الأمم المتحدة.

لاسيما قراراته الخاصة بإنشاء محاكم دولية لحفظ الأمن ومحاربة الجرائم ذات الخطورة البالغة والمتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

أما فيما يتعلق بالإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في إطار تنفيذ قراراته وإلزام الدول بها ، ففي حالة النزاع بين الدول فإنه يوصي أطراف النزاع في أي مرحلة من مراحلها بما يراه ضرورياً لحل هذا النزاع بالطرق السلمية لتسوية المنازعات وهي:(المفاوضات، التحقيق، الوساطة، التوفيق والتحكيم، والقضاء، أو بواسطة المنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها). كما أن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قد حدد النصوص المتضمنة للتدابير التي يستطيع مجلس الأمن اتخاذه بموجب قرارات ملزمة لمواجهة أي خطر يهدد السلم والأمن الدوليين أو قمع العدوان.

وفيما يتعلق بمحاكمة مقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني فيجوز لمجلس الأمن أن يصدر قراراً بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية، كما يمتلك سلطة الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ثالثاً: قرارات مجلس الأمن ومبدأ الشرعية :

سبق وأن أشرنا إلى أن القرارات التي يصدرها مجلس الأمن لها دور مهم في الحياة الدولية، ويعود ذلك إلى أهمية المهام التي يضطلع بها المجلس للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ولا شك أن للطبيعة السياسية لمجلس الأمن أثراً بالغاً على تحديد النظام القانوني للقرارات التي يقوم بإصدارها وهو بصدد ممارسة مهامه المختلفة، فالقرارات التي يصدرها مجلس الأمن لا بد وأن تعتمد على الممارسة العملية لهذا الجهاز فالأجهزة الدولية من خلال ممارستها العملية في تحديد الشروط التي أن التزمت بها وصفت

قراراتها بالشرعية، أما إذا خرجت عنها أصبح من الضروري وصف هذه القرارات بعدم الشرعية، أي أن القول بشرعية أو بعدم شرعية قرارات مجلس الأمن يعتمد بصفة أساسية على مدى اتساق هذه القرارات وبعض القواعد القانونية مثال ذلك أن تأتي قرارات المجلس متوافقة مع النصوص التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة، رغم أن نصوص الميثاق لا تمثل الأساس القانوني الوحيد فثمة قواعد قانونية أخرى تساهم بدورها في تشكيل الأساس القانوني لشرعية قرارات مجلس الأمن

المطلب الثاني

مفهوم وصور الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

نتناول من خلال هذا المطلب تعريف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقاً لرأي الفقه والاتفاقيات الدولية (الفرع الأول)، مع بيان صور الانتهاكات الجسيمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الانتهاكات الجسيمة

أولاً: التعريف الفقهي للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

ساهم عدد كبير من فقهاء القانون في وضع تعريف محدد لجرائم الحرب التي تعتبر في حد ذاتها انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك بهدف منع إفلات مجرمي الحرب من العقاب. عرّف الفقيه لوثر باخت في العام 1944م جرائم الحرب بأنها: "الجرائم التي تنتهك قوانين الحرب والتي تعتبر تصرفات إجرامية طبقاً للمفهوم الاعتيادي والمقبول لقواعد الحرب الإنسانية والمبادئ العامة للقانون الجنائي بسبب شناعتها ووحشيتها وبسبب القسوة التي تمارس في إطار اللامبالاة بالحياة البشرية أو بالتدخل التعسفي في حقوق الملكية بشكل لا تقره مقتضيات الضرورة الحربية". تُعرف جرائم الحرب أيضاً بأنها هي: "الأفعال المقصودة التي تقع من المتحاربين أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب، أي قوانين الحرب وعاداتها كما حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية".

ثانياً: تعريف الانتهاكات الجسيمة في إطار الاتفاقيات الدولية:

(1) اتفاقية لاهاي للحرب البرية لسنة 1907م: لم تذكر هذه الاتفاقية تعريفاً محدداً لجرائم الحرب والتي تعتبر انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، لكنها قررت قائمة من الأفعال المحظورة التي يشكل ارتكابها جريمة حرب، وجاء ذلك في اللائحة المرفقة بها، والتي جاء فيها إعداد جرائم حرب على النحو التالي:

- (أ) حظر استخدام السم أو الأسلحة المسمومة.
 - (ب) حظر تجنيد المواطنين ضد بلادهم.
 - (ج) القتل أو الجرح غدرًا لسكان دولة العدو أو لأفراد القوات المسلحة.
 - (د) قتل أو جرح الذي استسلم أو توقف عن القتال أو ليس لديه قوة للدفاع.
 - (هـ) حظر استخدام الأسلحة التي تسبب أضراراً شديدة للعدو.
 - (و) هدم أو حجز ممتلكات الأعداء، إلا أن اقتضت الضرورة العسكرية لذلك.
 - (ز) حظر منع المواطنين من التقاضي.
 - (ح) حظر النهب.
 - (ط) حظر ضرب المدن المفتوحة بالقنابل.
 - (ي) حظر العقوبات الجماعية.
- (2) ميثاق محكمة نورمبرغ لسنة 1945م:

نصت المادة (6) الفقرة (ب) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، وكذلك المبدأ

السادس من مبادئ نورمبرغ على عدد من جرائم الحرب التي تنتهك مبادئ الإنسانية على سبيل المثال لا الحصر فقضى المبدأ السادس بما يلي: "جرائم الحرب هي مخالقات قوانين الحرب وعاداتها، وتشمل على سبيل المثال أفعال القتل العمد، سوء المعاملة، إبعاد السكان المدنيين من أجل العمل في بلاد العدو أو لأي غرض آخر، القتل أو سوء معاملة أسرى الحرب، قتل الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة،

ثالثاً: الفرق بين الانتهاكات الجسيمة والبسيطة لقواعد القانون الدولي الإنساني:

الانتهاكات البسيطة هي كل الأعمال المنافية لاتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م والتي يجب على الأطراف المتعاقدة أن تتخذ بشأنها إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية، أما الانتهاكات الجسيمة فهي مذكورة على سبيل الحصر، وما يميزها هي تلك الإجراءات التي تلزم الدول المتعاقدة بإتباعها لإيقاع العقاب على الجاني، وتعتبر هذه الانتهاكات الجسيمة "جرائم حرب" حسب المادة (5/85) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949م. من جانبنا يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني يتضمن فئتين من القواعد القانونية إحدهما ذات طابع جنائي يؤدي خرقها إلى وقوع تصرف إجرامي يعرض مقترفه للعقاب الجزائي، وهذه هي الانتهاكات الجسيمة، والفئة الأخرى من القواعد يؤدي خرقها إلى وقوع عمل غير مشروع يستوجب التعويض دون أن يتعرض الفاعل للعقاب الجزائي في غالب الأحيان وهذه هي الانتهاكات البسيطة.

رابعاً: الشروط الواجب توافرها لاعتبار الجريمة انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني:

أثناء عمل المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة قررت الدائرة الاستئنافية في حكمها في قضية "تادش" ضرورة توافر مجموعة من الشروط حتى يمكن أن تكون جريمة ما محل متابعة كانتهاك جسيم لقوانين وأعراف الحرب ومجمل هذه الشروط يتمثل في الآتي:

- (1) يجب أن ينطوي الانتهاك على خرق لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني.
- (2) يجب أن تكون القاعدة عرفية بطبيعتها، وإذا كانت اتفاقية يجب توافر الشروط اللازمة في هذا الشأن.
- (3) أن يكون الانتهاك خطيراً بمعنى أن يشكل خرقاً لقاعدة تحمي قيمة مهمة وأن يؤدي الخرق إلى نتائج خطيرة بالنسبة للضحية.
- (4) أن يؤدي الخرق إلى قيام المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني

صور الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

تمثل اتفاقيات جنيف لسنة 1949م والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977م الإطار القانوني لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد أوردت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني - على سبيل الحصر - ما يمثل انتهاكات جسيمة لأحكامها، وبذلك يخرج من نطاق جرائم الحرب كل الانتهاكات الأخرى التي لا توصف بأنها جسيمة بما في ذلك تلك التي ترتكب في زمن النزاع المسلح غير الدولي. نحاول فيما يلي أن نورد الانتهاكات الجسيمة الواردة باتفاقيات القانون الدولي الإنساني المطبقة في إطار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية نظراً لما تخلفه هذه الأخيرة من ضحايا تفوق في غالب الأحيان تلك التي يخلفها النزاع المسلح الدولي، مع تناول صور الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: صور الانتهاكات الجسيمة الواقعة في إطار نزاع مسلح دولي:

بمعنى ارتكاب أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

- (1) القتل العمد
- (2) التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
- (3) تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم والصحة.
- (4) إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
- (5) إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

- (6) تعتمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
- (7) الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
- (8) أخذ الرهائن.

ثانياً: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة:

- (1) تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهن هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- (2) تعتمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.
- (3) تعتمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة .

المطلب الثالث

دور مجلس الأمن الدولي في الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

نتناول في هذا المطلب دور مجلس الأمن الدولي في الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث يمثل هذا الدور في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ومدى صلاحيتها في إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة (الفرع الأول) وإحالة القضايا من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية(الفرع الثاني).

الفرع الأول

جهود مجلس الأمن الدولي المتعلقة بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية ومدى صلاحيتها في إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة

باستثناء محكمتي نورميرغ وطوكيو واللتين اعتبرتا التطبيق الفعلي لفكرة القضاء الجنائي الدولي في تلك المرحلة، فإنه منذ العام 1946 وحتى العام 1992 لم تفلح الجهود التي بذلها مجلس الأمن في تأسيس محكمة جنائية دولية، غير أن هذه الجهود أثمرت في الأعوام التي شهدت انتهاكات القانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا السابقة.

ففي عام 1993 قرر مجلس الأمن الدولي إنشاء محكمة جنائية دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة عام 1991، حيث وجد مجلس الأمن ضرورة أن يقدم تقريراً شاملاً ومفصلاً ينظر فيه المجلس في أسرع ما يكون مع تقديم مقترحات لأنجع وأسرع الوسائل لتنفيذ القرار المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية آخذاً في الاعتبار الاقتراحات المقدمة في هذا الصدد من جانب الدول الأعضاء واللجان المكلفة من الجمعية العامة .

نص النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا على المسؤولية الجنائية الفردية بما في ذلك رئيس الدولة بالنسبة لبعض الانتهاكات المحدودة التي ارتكبت خلال الاختصاص المؤقت، وتلك الجرائم هي :

- (1) مخالفة قوانين وأعراف الحرب.
 - (2) الجرائم ضد الإنسانية.
 - (3) جرائم الإبادة الجماعية.
 - (4) الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف لسنة 1949 م .
- وقد سبق قرار إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة عدة قرارات جميعها تتعلق بحدوث انتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي سواء كان ذلك في رواندا أو في منطقة البحيرات العظمى، وإذا قمنا بقراءة عابرة لقرار مجلس الأمن الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة، نلاحظ أن القرار لا يوضح كيفية إنشاء المحكمة أو الأساس القانوني لهذا الإنشاء، إلا أن الأساس السائد آنذاك هو إبرام

معاهده تُنشئ بموجبها الدول محكمة تقوم باعتماد نظامها ولا بد أن يكون الإشراف على تلك المعاهدة من قبل هيئة مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ورغم كل المراحل والتحركات السابقة إلا أنه وفي نظري فإن التحرك الفعلي والجاد لإنشاء محكمته جنائية دولية هو في العام 1994م، عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها بتكليف لجنة القانون الدولي بإعداد مراجعة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ومراجعة النواحي المادية والإدارية الناجمة عن مسودة القانون التي أعدتها لجنة القانون الدولي توطئة لعقد مؤتمر دولي واجتمعت اللجنة في عام 1995م اجتماعين إلا أنها فشلت في الاتفاق للدعوة مجدداً للمؤتمر المذكور .

وكان لتلك الاجتماعات أثراً موجباً سمح للدول بالتعرف عن قرب على المواضيع المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

أثمرت تلك الاجتماعات عن إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها بشأن تكوين لجنة تحضيرية مفتوحة لكل الدول الاعضاء في الأمم المتحدة لمراجعة وإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والسماح لكافة الوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة و المنظمات غير الحكومية بالمشاركة بصفة مراقب .

ظلت فكرة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تراود الانسانية منذ العام 1951 حين أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها بتشكيل لجنة مكونة من (17) دولة لصياغة نظام المحكمة الجنائية الدولية، وقد تم إقرار مشروع النظام الأساسي في مؤتمر روما ، ذلك النظام الذي يقضى بأن تدخل اتفاقية المحكمة حيز النفاذ بعد 60 يوماً من تصديق الدولة رقم (60).

ولقد استغرق إنشاء المحكمة الوقت الطويل والمجهودات الكبيرة بسبب المعوقات الناتجة عن التخوف من اختصاص المحكمة ، الذي سيمتد لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين قد يمثلون للمحاكمة أمام هذه المحكمة؛ بسبب ارتكابهم لمخالفات تستوجب محاكمة قيادات مرموقة والتي قد تصل الى حد تجريم بعض رؤساء الدول في بعض أو غالب الاحيان وهو ما أثار حفيظة المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة بين مؤيدٍ ومعارضٍ، بينما وقف البعض " على خط التماس " لا يدرى لأي الفريقين ينحاز .

يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

1. جريمة الإبادة الجماعية: وجريمة الإبادة الجماعية هي الجريمة التي تنطوي على إهدار الحياة الانسانية ، وذلك أنها ليس مجرد جريمة قتل متعمد فقط ، وإنما هي إبادة كاملة للبشر لأسباب متعلقة إما لروابط قومية ، أو اثنية، أو دينية، أو غيرها ، ويرى بعض الفقه أنه الأفضل لو تم استخدام مصطلح الإفناء بدلاً عن الإبادة الجماعية .

2. الجرائم ضد الانسانية: نصت المادة (6) من ميثاق نورمبرغ على مصطلح الجرائم ضد الانسانية إذ عرفته بأنه "القتل العمد ، الإبادة ، الاسترقاق ، الإبعاد والأفعال غير الانسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية تنفيذاً لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو ارتباطاً بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاكاً للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك" .

3. جرائم الحرب: جرائم الحرب هي مخالفات تقع ضد القوانين والأعراف التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة والأفراد في حالة الحرب ، قد تقع على الأشخاص أو الممتلكات وهؤلاء الأشخاص قد يكونوا من المدنيين أو العسكريين وهؤلاء العسكريين قد يكونوا أسرى أو غير ذلك ، كما أن المدنيين قد يكونوا سكاناً عاديين أو من الأشخاص العاملين في مجال الإغاثة أو الصحافة أو الأطباء أو غيرهم .

4. جرائم العدوان: الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت تعريفاً للعدوان وذلك في قرارها رقم(29/3314) في العام 1974 جاء فيه، أن العدوان يتمثل في: (استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل آخر يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة) .

يرى الباحث أن الاتجاه نحو إنشاء محكمة جنائية دولية ضرورة ملحة وانعكاساً طبيعياً لما شهدته البشرية من جرائم بل مجازر بشرية راح ضحيتها ملايين الأبرياء دون ذنب .

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ما مدى تعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية؟

عندما أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية في يوغسلافيا بموجب قراره رقم (827) ومحكمة رواندا بالقرار رقم (935) نص علي أنه: "يقرر أن تتعاون جميع الدول تعاوناً تاماً مع المحكمة وأجهزتها وفقاً لهذا القرار وللنظام الأساسي للمحكمة وأن تقوم جميع الدول ببناء علي ذلك باتخاذ أية تدابير ضرورية بموجب قوانينها الداخلية لتنفيذ أحكام هذا القرار والنظام الأساسي بما في ذلك التزام الدول لطلبات المساعدة أو الأوامر التي تصدرها إحدى دوائر المحكمة بموجب النظام الأساسي ويتطلب من الدول أن تحيط الأمين العام علماً بهذه التدابير أولاً بأول".

فالدول ملزمة بموجب القرارين أعلاه بالتعاون مع هاتين المحكمتين، غير أن النظام الأساسي لهاتين المحكمتين لم يوضح الإجراء الذي يمكن أن يتخذه مجلس الأمن بحق الدول التي تمتنع عن التعاون مع أي منهما.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فعملاً بالفقرتين (5 و 7)، من المادة (87) من النظام الأساسي فإن للمحكمة أن تدعو أية دولة غير طرف في ذلك النظام إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع منه والمتعلق "بالتعاون والمساعدة القضائية"، علي اساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو علي أي اساس ولكنها عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان المجلس هو الذي أحال موضوع الدعوى إلى المحكمة، أما في حالة عدم امتثال دولة طرف في النظام الأساسي لطلب تعاون مقدم من المحكمة (وهو أمر يتنافى وأحكام النظام الأساسي لكن لكم أن تتصوروا ذلك لأن كل شئ وارد في ظل هوان هذه المحكمة وسياسة الكيل بمكيالين التي تنتهجها) فإن للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذ المعني ولها أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن أيضاً إذا كان هو صاحب قرار الإحالة، فإذا قررت المحكمة أن تبلغ مجلس الأمن بامتناع دولة ما عن التعاون المطلوب تحيل هذه المسألة الي المجلس حسب الأحوال، عندئذ يرسل مسجل المحكمة قرار المحكمة هذا إلى المجلس عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة مشفوعاً بالمعلومات ذات الصلة بالقضية ليتولى المجلس اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة، ومن ثم يبلغ المجلس عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة المحكمة الجنائية الدولية عن طريق المسجل أيضاً بما اتخذه من إجراءات في ظل تلك الظروف.

وسبب استعانة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن هو لأنه وبما له من سلطات واسعة يضمن لها استجابة الدول لطلباتها سواء كان ذلك بالنسبة للدول الاطراف أم غير الأطراف. وهو الحال بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا لأن كل هذه المحاكم تم انشاؤها بواسطة مجلس الأمن وقرارات متفاوتة ولذلك يمكن اللجوء إلى مجلس الأمن من قبل هذه المحاكم في حالة امتناع أو تكو دولة ما عن هذا التعاون، ولمجلس الأمن إصدار ما يراه من عقوبات في حق الدولة الممتنعة.

ولكن ما مدى صلاحية مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة كوسيلة للحد من الانتهاكات الجسيمة؟

انطلاقاً من مسؤولية مجلس الأمن الأساسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين فإنه يملك وفقاً لميثاق الأمم المتحدة صلاحية إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، ورغم أن هذه الصلاحية لا تستند صراحة لنصوص ذلك الميثاق – حيث لم يرد بها ذكر صريح – إلا انه يمكن استخلاصها ضمناً من التدابير التي يختص بها مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وهو ما نصت عليه المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة بقولها: "المجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته".

ورغم الشكوك التي أثيرت حول تفسير هذه المادة، إلا أن الممارسة العملية لمجلس الأمن قطعت الشك باليقين حول هذه الصلاحية، ولعل من أهم السوابق حديثة العهد لاختصاص مجلس الأمن بتشكيل محاكم جنائية دولية خاصة للنظر في قضايا معينة هو قيام مجلس الأمن بإصدار قراره رقم (808) المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، وأيضاً القرار رقم (955) المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

يرى الباحث أنه حتى الآن وبعد قيام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب نظام روما لسنة 1998 ما زالت الفرصة قائمة أمام مجلس الأمن الدولي لإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، وذلك لعدة أسباب:

- 1- عدم وجود مانع قانوني يحول دون تشكيل هذه المحاكم الخاصة فميثاق الأمم المتحدة ما زال نافذاً وبالتالي فإنه يسمح لمجلس الأمن بتشكيل مثل هذه المحاكم الخاصة، وذلك استناداً للفصل السابع من نفس الميثاق، خاصة أن نظام روما لم يتضمن نصاً صريحاً يمنع تشكيل مثل هذه المحاكم.
- 2- وجود عدد من الدول لم تصادق ولم تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أي أنها غير ملزمة بأحكامه، وهي خارج ولاية المحكمة من حيث المبدأ، وعليه فإنه لا يتوافر سبيل لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية فيها إلا بقيام مجلس الأمن بتشكيل محاكم لهذا الغرض، خاصة جرائم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وإلا أفلت الجناة من العقاب لعدم خضوعهم لاختصاص المحكمة الجنائية الخاصة.
- 3- هنالك جرائم خطيرة كجرائم الإرهاب مثلاً لم تدخل حتى الآن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وبالتالي فإن تشكيل مجلس الأمن لمحاكم خاصة بهذا الغرض هو أمر مقبول حتى لا يفلت مرتكبو هذه الجرائم الخطيرة من العقاب وهو ما ترفضه العدالة ومصصلحة المجتمع الدولي الذي ينشد العيش بأمن وسلام.

الفرع الثاني

سلطة مجلس الأمن في حالة إحالة جرائم الانتهاكات الجسيمة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وموقف الفقه من تلك السلطة، وأهم تطبيقاته العملية.

لمجلس الأمن سلطة الإحالة للقضاء الجنائي الدولي في حالة الجرائم المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، نتناولها بالشرح مع بيان أهم التطبيقات العملية لمسألة الإحالة، وتوضيح رأي الفقه القانوني في ذلك.

أولاً: سلطة مجلس الأمن في إحالة جرائم الانتهاكات الجسيمة إلى المحكمة الجنائية الدولية:

تنص المادة (5/13) من نظام روما الأساسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية على الحالات التي يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) والتي تعتبر في نظر الباحث انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، من بين الحالات التي ينعقد للمحكمة الاختصاص بشأنها ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (13) من إمكانية نظر المحكمة للدعوى الجنائية التي تُحال إلى المدعي العام من مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة متى كانت هذه الحالة تتعلق بجريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها بالمادة (5).

وتطبيقاً لذلك جاءت الفقرة الأولى من المادة (17) من الاتفاق المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة والتي تنص صراحة على أنه: عندما يقرر مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عملاً بالفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي حالة ارتكبت فيها على ما يبدو جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل على الفور قرار مجلس الأمن إلى المدعي العام مشفوعاً بالمستندات والمواد الأخرى التي قد تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس.

ثانياً: موقف الفقه من تحويل مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية:

تناول الفقه القانوني الدولي السلطة التي قررتها المادة (13/ب) لمجلس الأمن والتي تتمثل في حق إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية بالبحث وانقسم الفقه بشأنها بين مؤيد ومعارض، فمن ناحية عارض البعض تحويل مجلس الأمن مثل هذه السلطة، واعتبر أن تمكين المجلس حق ممارسة الادعاء يختلف عن سلطة الادعاء التي حولها نظام روما للدول الأعضاء والمدعي العام للمحكمة، حيث يري أنصار هذا الرأي أن سلطة الادعاء التي تتمتع بها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي والمدعي العام للمحكمة تتسم بكونها "ادعاءات قانونية" أما السلطة التي يمارسها مجلس الأمن تأسيساً على الفصل

السابع من ميثاق الأمم المتحدة "أي في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان" فهي ترتبط بالضرورة بنزاعات لها طابع سياسي .

علاوة على ما تقدم، فإن تمكين مجلس الأمن من هذه السلطة ولا سيما بالنظر في الواقع الدولي المعاصر الذي يغلب عليه الازدواجية في التعامل قد يخشى استخدامه من قبل الدول دائمة العضوية بالمجلس، كوسيلة للضغط على بعض الدول مبررة تصرفها بحماية حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني.

وفي المقابل ذهب البعض الآخر إلى الترحيب بوجود هذا النص الذي سمح لمجلس الأمن الحق في إحالة أي دعوى تتعلق بجريمة دولية إلى المحكمة الجنائية الدولية دون أن يكون في حاجة إلى تأسيس محكمة مؤقتة للنظر في شأن هذه الدعوى، فالإحالة هي الآلية التي يلتزم من خلالها مجلس الأمن تدخل المحكمة، والتي تستخدم المرحلة الأولى من الإجراءات الجنائية دون أن ترقى إلى درجة الادعاء ضد أشخاص معينين، كما أنها تهدف إلى مجرد لفت انتباه المدعي العام إلى وقائع تستلزم إجراء تحقيق، وما يقدمه هذا الأخير من أدلة كافية هو ما يشكل أساساً معقولاً للمحاكمة .

ثالثاً: التطبيق العملي للإحالة: " قضية دارفور المحالة على المحكمة الجنائية الدولية "

حيث تمت الإحالة فيها من قبل مجلس الأمن الدولي بموجب القرار رقم (1593) لعام 2005 الذي أحال بموجبه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ويستند مجلس الأمن في سلطته بإحالة قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية أو سلطته في إرجاء النظر في قضية معروضة عليه إلى نصوص النظام الأساسي للمحكمة في المواد (13، 16).

وبناءً على المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أصدر مجلس الأمن الدولي قراره المذكور أعلاه، والذي أثار العديد من التساؤلات منها ما يتعلق بطبيعة العلاقة بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية، ومنها ما يتعلق بقرار مجلس الأمن حول دارفور، ومنها ما يتعلق باختصاص المحكمة بنظر قضية في دولة ليست بطرف في النظام الأساسي للمحكمة. وقد صدرت ردة فعل قوية داخل الأوساط القانونية والسياسية داخل السودان إزاء ذلك القرار، وكانت الأغلبية تؤيد عدم الخضوع لأمر الإحالة وأن القضاء الوطني في الدولة هو الذي يملك الحق في الضلوع في التحقيق والمقاضاة.

ويمثل القرار رقم (1593) السابقة الأولى من نوعها التي يستخدم فيها مجلس الأمن صلاحياته في إحالة مسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية منذ إقرار تأسيسها في 17/7/1998م، إذ كان مجلس الأمن يستند في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب إلى سلطاته بموجب الفصل السابع بتكوين هيئات ثانوية لمساعدة المجلس في إقرار السلم والأمن الدوليين.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث تم التوصل إلى عدد من النتائج، وعلى ضوء تلك النتائج تبلورت العديد من التوصيات وهي كالآتي:

أولاً : النتائج :

- (1) أن الاتجاه نحو إنشاء محكمة جنائية دولية كان انعكاساً طبيعياً لما شهدته البشرية من جرائم بل مجازر بشرية راح ضحيتها ملايين الأبرياء دون ذنب.
- (2) عند رفض الدول التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية فيما يتعلق بالتحقيق والمقاضاة في جرائم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فإنها تلجأ لمجلس الأمن الدولي مع توضيح نوع المخالفة التي استدعت تقديم الشخص للمحاكمة وبيان كيفية ذلك الرفض من قبل الدولة الأم.
- (3) أن ظهور المحكمة الجنائية الدولية في خارطة القضاء الدولي وتقديمها للعديد من الأشخاص للمحاكمة بسبب الانتهاكات الجسيمة دفع كثير من الدول لمراجعة قوانينها الداخلية لتشتمل على الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي لسنة 1998، وما زالت الدول تواصل مراجعة قوانينها في هذا الإطار.

(4) إن قرار مجلس الأمن رقم (1593) الخاص بإحالة قضايا إقليم دارفور للمحكمة الجنائية الدولية يُعد السابقة الأولى من نوعها التي يستخدم فيها مجلس الأمن صلاحياته في إحالة مسألة إلى تلك المحكمة منذ إقرار تأسيسها.

(5) فيما يتعلق بمحاكمة مقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني فيجوز لمجلس الأمن أن يصدر قراراً بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية، كما يمتلك سلطة الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(6) أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة واسعة بموجب الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين والحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

(7) أن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني تعتبر "جرائم حرب" حسب المادة (5/85) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949.

ثانياً: التوصيات:

(1) على الدول أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وتقديم طلبات للتعاون فيما يتعلق بتسليم المجرمين، واستضافة المحكوم عليهم بالسجن، في حالة الجرائم المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

(2) على الدول أن تعدل قوانينها الداخلية لتتماشى مع سياسة وتوجه مجلس الأمن الدولي الرامية للحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

(3) ينبغي على الأطراف المتحاربة مراعاة قواعد القتال، وعدم الخروج عن مبدأ الفروسية الذي يستلزم عدم قتل الضعفاء والفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني وذلك عندما تصير الحرب أمراً واقعاً.

(4) لا بد للمحكمة الجنائية الدولية أن تطبق مبدأ التكاملية مع الأجهزة العدلية داخل الدول على أكمل وجه، لأن الغرض من ذلك هو حماية الضحايا من الانتهاكات الجسيمة.

(5) قبل قيام مجلس الأمن بإحالة أي قضية متعلقة بالانتهاكات الجسيمة عليه ضرورة التحري جيداً بواسطة اللجان التي يكونها لذلك الغرض، لأن هنالك شروطاً محددة لا بد من توافرها حتى يمكن أن تكون جريمة ما محل متابعة كانتهاك جسيم لقوانين وأعراف الحرب.

(6) على مجلس الأمن أن يستند في سلطته بإحالة قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية أو سلطته في إرجاء النظر في قضية معروضة عليه إلى نصوص النظام الأساسي للمحكمة، وليس الركون لأي أهواء سياسية للدول الكبرى المهيمنة على منظمة الأمم المتحدة تحت مسمى حق (الفيتو).

المصادر والمراجع:

أولاً الكتب :

- (1) د. أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، ط1، مطبعة الحلبي الحقوقية، 2022م.
- (2) د. أحمد مبخوتة، ود. محمد الصغير مسيكة، حفظ السلم والأمن الدولي (بين أحكام ميثاق الأمم المتحدة والممارسة العملية لمجلس الأمن الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020م.
- (3) د. أحمد لطفي السيد مرعي، نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الاهرام للإصدارات القانونية، القاهرة، 2024م.
- (4) د. أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.
- (5) د. بوعزة عبدالهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021م.
- (6) د. عدنان طه الدوري ود. عبد الأمير العكلي، القانون الدولي العام "الجزء الثاني" الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية وقت السلم والحرب، ط2، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1996م.
- (7) د. محمد العالم الراجحي، نظرية الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، دار الجامعة الجديدة، 1999م.
- (8) د. محمد المجذوب، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020م.
- (9) د. محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.
- (10) د. محمد عاشور مهدي، المحكمة الجنائية الدولية والسودان، جدل السياسة والقانون، ط1، مركز دراسات الوحدة،

- لبنان، 2010م.
- (11) د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية "نشأتها ونظامها الأساسي" مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، ط1، مطابع روز اليوسف، مصر، 2002م.
- (12) د. محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الأولى، 2010م.
- (13) مداهش محمد احمد العمري ، المسؤولية الجنائية الفردية ، دار الوثائق القومية ، ط1، 2014م .
- (14) أ. ناصر مريم ، فعاليات العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، الجزائر، 2009م.
- (15) د. عمرو عزت ، ود. سعيد عبدالملك، العدالة الانتقائية لمجلس الأمن الدولي في الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
- (16) د. عصام عبدالفتاح مطر ، القانون الدولي الإنساني، مبادئه وأهم قواعده، ط1، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011م.
- (17) د. علي عبدالقادر القهوجي ، القانون الجنائي الدولي – أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001م.
- (18) أ. صبرينه العيفاوي ، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية ، مكتبة الفا، القاهرة ، ط4، 2011م.
- (19) أ. د. فوزي أوصديق، أزمة القانون الدولي الإنساني (الإنسانية تحت القصف)، دار الكتاب الحديث ، الإسكندرية ، 2024م.
- (20) د. فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت.
- (21) د فريد عباس ابو شامه ، المحكمة الجنائية الدولية ،(العدالة المنتقاة) السودان كحالة ، ط1، الرياض ، 2009م .
- (22) د. رحاب مبارك حسن على ، المحكمة الجنائية الدولية وآثارها على السيادة ، ط1 ، بدون دار نشر.
- (23) أ. غنية بن كرويدم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، ط1، الجزائر ، 2008م.
- (24) د. سوسن تمرخان بكه ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي ، ط2006م .
- (25) د. يونس العزاوي ، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية ، مطبعة شفيق، بغداد، 1975م.

ثانياً: المواثيق والاتفاقيات الدولية :

1. ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945م.
2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998م .
3. الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948م.
4. اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949م.
5. اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م.
6. اتفاقية جنيف لتحسين حال المرضى والجرحى والغرقى من القوات المسلحة في البحار 1949م.
7. البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف بشأن النزاعات الدولية لعام 1977م .